حاجة هل يكون كالكلام فيفرق فيه بين العمد والسهو وهو
ما لك في المختصر او لا تبطل الصلاة به مطلقا وهو قول مالك
ايضا واخذ به ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي ولا
سجود في سهوه والضمير المجرور بالباء عايد على التنحنح والنفير
المجرور وغيره راجع الى قوله لحاجة وظاهر قوله لغيرها اي
لغير حاجة ولو عبثا وهو مقتضى نقل ح عن اللخمي ولا
مانع من ذلك اذ فعل ما ليس من جنس الصلاة وهو قليل
لا يبطلها وبعضهم حمل قوله لغيرها اي لغير حاجة تتعلق
بالصلاة ولابد ان يكون على غير وجه العبث كان يفعله
ليعلم الناس انه في صلاة فان فعله عبثا فلا وجه لكونه
لا يفسد وعلى هذا حمله س في شرحه ونحوه في ز ص وتسبيح
رجل او امراة لضرورة ش يعني ان التسبيح من رجل او امراة
لضرورة عرضت في الصلاة لا سجود فيه كانت مما تتعلق
باصلاحها ام لا وان تجرد للتفهيم فيحمل قول المولف
الاتي وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت على ما عدا
التسبيح قال مالك ولا باس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال
والنساء وضعف امر التصفيق بحديث التسبيح وهو قوله
من نابه شيء في صلاته فليسبح لان من صيغ العموم ه
وقوله انما التصفيق للنساء يحتمل ان يكون على وجه الذم
ويحتمل ان يكون على وجه التخصيص اي للنقط الدام فقدم
الظاهر على المحتمل انتهى اي قدم ظاهر منا به الخ على ما
يحتمل ان يكون مخصصا وما يحتمل ان يكون ذما والمراد ه
بالضرورة الحاجة التي هي اعم من الضرورة ثم المراد بالرجل
والمراة

الرادم

والمراة الجنس ولذا قال ولا يصفقن بضمير جمع النسوه
والمراد المصلي مطلقا ص وكلام لاصلاحها بعد سلام ش اي ولا
سجود في كلام قليل عمدا لاصلاح الصلاة من ناسوم لاسامه
بعد السلام وقبله بن عرفة كامام سلم من اثنتين ولم يفقه
التسبيح فكلمه بعضهم فسال بقينتهم فصدقوه او زاد او جلس
في غير محله ولم يفقه فكلمه بعضهم بن حبيب من راى في ثوب
امامه نجاسة فلمسه منه ويخبره كلاما بن رشد يجوز لمن
استخلف ساعة دخوله ولا علم له بما صلي الامام السوال
اذا لم يفهم بالاشارة ومن امام بعد سلام او قعه معتقدا تمام
التمام ولم يحصل له شك بعده كان سلامه من اثنتين او غيرها
اما لو سلم على شك بطلت صلاته ولو شك بعد ان سلم على
يقين فالمشهور منع السوال لانه مع الشك مخاطب ردد
باليقين وبعبارة اخرى ولا يجوز للامام السوال حيث حصل
له الشك قبل سلامه ويجب عليه فعل ما تبراذ منه به وكذا من
حصل له الشك بعد سلامه من نفسه وان سال بالكلام بطلت
صلاته بخلاف من حصل له الشك من كلام امامه من او بعضهم
واعلم ان المولف انما نص على عدم السجود في الكلام لاصلاحها
بعد السلام مع ان الكلام لاصلاحها قبله كذلك لانه من
العمد الذي لا يبطل الصلاة للرد على من ذكر ان الكلام بعد
السلام لاصلاحها لا يجوز وتبطل الصلاة به على الراجح وان
حديث ذي اليدين منسوخ ص ورجع امام فقط لمدين ان لم
يتيقن الا لكثرتهم جدا ش يعني ان الامام لا غيره من قد
وماموم اذا اخبره عدلان من ماموميه بالاتمام وغلب على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)